



قانون

حقوق الطفل "وديمة"

لدولة الإمارات العربية المتحدة

المعدّل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024

واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018

19



قانون حقوق الطفل "وديمة" لدولة الإمارات العربية المتحدة

المعدّل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018

من إصدارات:
دار نشر معهد دبي القضائي
عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (19)

الطبعة الرابعة

1446هـ - 2024م

مسيرة قانون

حقوق الطفل "وديمة"

لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة"	8 مارس 2016	العدد 593 15 مارس 2016	عُمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.
2	قرار رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة"	14 نوفمبر 2018	العدد 642 29 نوفمبر 2018	عُمل به من تاريخ صدوره.
3	مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»	1 أكتوبر 2024	العدد 785 (ملحق) 14 أكتوبر 2024	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون حقوق الطفل "وديمة" لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 / إعداد معهد دبي القضائي.- دبي: المعهد، 2024.
52 ص.؛ 21 سم. -. (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 19).

- حقوق الطفل - قوانين وتشريعات - الإمارات.

الطبعة الرابعة
1446هـ - 2024م

حقوق النشر © 2024
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

10	قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة».
12	الفصل الأول: أحكام عامة.
15	الفصل الثاني : الحقوق الأساسية.
17	الفصل الثالث: الحقوق الأسرية.
18	الفصل الرابع: الحقوق الصحية.
20	الفصل الخامس: الحقوق الاجتماعية.
21	الفصل السادس: الحقوق الثقافية.
23	الفصل السابع: الحقوق التعليمية.
24	الفصل الثامن: الحق في الحماية.
27	الفصل التاسع: آليات الحماية.
29	الفصل العاشر : تدابير الحماية.
34	الفصل الحادي عشر : العقوبات.
38	الفصل الثاني عشر : الأحكام الختامية.
39	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية.

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»⁽¹⁾

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - عدد 593 - بتاريخ 2016/3/15.

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003 بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن قيد المواليد والوفيات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،

وبناء على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانه ورعاية الطفل.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية - حسب الأحوال - بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون.

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقاءه على قيد الحياة.

المصلحة الفضلى للطفل: هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

إباحية الأطفال: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

المادة (2)⁽¹⁾

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تأمين حقوق الطفل وحماية مصالحه الفضلى من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة التي من شأنها تحقيق ما يأتي:

1. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة كريمة وآمنة.
2. تأمين حق الطفل في الرعاية الاجتماعية، وحمايته من العنف والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.
3. غرس القيم الإنسانية في الطفل وتعزيز ثقافة التأخي الإنساني فيه.
4. توعية وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في تربية الطفل وتنشئته التنشئة القائمة على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وتعليمه وتوجيهه وإرشاده وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان النمو الطبيعي على الوجه الأكمل.
5. ضمان التزام والدي الطفل أو القائم على رعايته بتحمل مسؤولياتهم تجاهه وحفظ حقوقه وحمايته من الإيذاء والإهمال وتوجيهه وتوعيته بخطورة ارتكاب الجرائم، خاصة الجرائم الإلكترونية أو استغلاله من خلالها.
6. توعية الطفل وتعريفه بحقوقه بلغة وأسلوب يسهل عليه فهمه وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل مناسبة.
7. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع والاعتماد على الذات.
8. تأمين الحقوق المقررة للطفل في هذا القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

(1) عدلت المادة (2) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 785 (ملحق) - بتاريخ 2024/10/14.

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

المادة (7)

1. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
2. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

المادة (8)

للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف.

المادة (9)

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.

المادة (10)

للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (11)

1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة.
2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

المادة (3)

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

المادة (4)

1. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.
2. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها:
 - أ. ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.
 - ب. إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده.
 - ج. عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهد فيها.

المادة (5)

للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

المادة (6)

تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

المادة (15)

1. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ومآئه على الوجه الأفضل.

المادة (16)

مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما.

المادة (17)

للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (12)

1. للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.
2. وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

المادة (13)

يُحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية.

المادة (14)

- تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:
1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
 2. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.
- وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

المادة (18)

للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

المادة (19)

تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

المادة (20)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية.

كما تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي:

1. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.
2. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن.
3. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرات والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الإتجار بها أو ترويجها.
4. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.
5. الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة.

6. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.
7. القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغوياً.
8. اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

المادة (21)

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبنات الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.
2. التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.
3. بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
4. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

المادة (22)

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (23)

للأطفال الذي ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (24)

- مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:
1. الأسرة الحاضنة.
 2. مؤسسات الرعاية الاجتماعية والعامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

المادة (25)

للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

المادة (26)

يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

المادة (27)⁽¹⁾

يُحظر إدخال الأطفال أو تسهيل دخولهم إلى الأماكن التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يُحظر إدخالهم أو تسهيل دخولهم بالمخالفة للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لدخول بعض الأماكن الأخرى.

المادة (28)

على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها.

(1) عدلت المادة (27) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 785 (ملحق) - بتاريخ 2024/10/14.

الفصل السابع

الحقوق التعليمية

المادة (31)

لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.

المادة (32)

تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:

1. منع تسرب الأطفال من المدارس.
2. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
3. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.
4. تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية.
5. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (29)

يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعتمد على الترويج بالأطفال.

المادة (30)

تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

الفصل الثامن

الحق في الحماية

المادة (33)

يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.
2. تعرض الطفل للنهب والإهمال والتشرد.
3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
4. اعتياد سوء معاملة الطفل.
5. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.
6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.
7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.
8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.
9. تعرض الطفل للختف أو البيع أو الإتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.
10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

المادة (34)

يُحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته، عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه.

المادة (35)

يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنهب أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة (36)⁽¹⁾

يُحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل من شأنه التأثير على أمان الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

المادة (37)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
2. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.
4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.
5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.
6. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(1) عدلت المادة (36) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 785 (ملحق) - بتاريخ 2024/10/14.

المادة (38)

يُحظر ما يأتي:

1. استغلال الطفل في التسول.
2. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.
3. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

الفصل التاسع

آليات الحماية

المادة (39)

1. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:
 - أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها.
 - ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

المادة (40)

- يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي:
1. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر.
 2. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة (41)

- لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية:
1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.
 2. الدخول بمفرده أو مصطحبا من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.
 3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

المادة (42)

1. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
2. يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

المادة (43)

على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة (44)

لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

المادة (45)

على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل العاشر

تدابير الحماية

المادة (46)

مع مراعاة أحكام المادتين (47) و(51) من هذا القانون، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (47)

مع مراعاة حكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:

1. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:
 - أ. التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.
 - ب. تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة - بحسب الأحوال - بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.
 - ج. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
2. إيداع الطفل مؤقتاً لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (48)

في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشرة عامًا.

ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن - قدر الإمكان - إبقاء الطفل في محيطه العائلي.

المادة (49)

يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عامًا بحقهم رفض التدبير المقترح عليهم.

المادة (50)

1. على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:
أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتصال علمه بالحالة.
ب. نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عام.
2. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.

المادة (50) مكرراً⁽¹⁾

1. إذا كان الفعل المنسوب إلى والدي الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعايته يُشكل مخالفة للمادة (27) أو لأي من المواد من (34) إلى (38) من هذا القانون أو نقضاً للاتفاق المنصوص عليه في المادة (48) من هذا القانون، للنيابة العامة بعد استطلاع رأي اختصاصي حماية الطفل أو بناءً على طلب الجهة التي يتبعها، أن تأمر بإخضاع المخالف لبرنامج أو أكثر من برامج التأهيل والتوجيه.

(1) أضيفت المادة (50 مكرراً) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 785 (ملحق) - بتاريخ 2024/10/14.

2. يكون التظلم من أمر النيابة العامة إلى المحكمة المختصة خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ العلم به، وتفصل المحكمة في الأمر على وجه السرعة، ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه بأي وجه.
3. تأمر النيابة العامة بانتهاء البرنامج إذا تبين لها التزام الخاضع للبرنامج، وذلك بناءً على تقرير يصدر عن المركز يُبين فيه أنه من الراجح عدم ارتكابه مستقبلاً لأي فعل يُشكل مخالفة لأحكام المادة (27) أو لأي من أحكام المواد من (34) إلى (38) من هذا القانون.

المادة (51)

1. بمراعاة أحكام المواد (33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38)، يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.
2. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.
3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب.

المادة (52)

يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (53)

على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.

المادة (54)

1. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره.
2. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل.
3. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.

المادة (55)

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة تفيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة (56)

- تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة:
1. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها.
 2. بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة.
 3. تسري أحكام البندين (1 و2) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

المادة (57)

- تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية:
1. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء.
 2. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

المادة (58)

- تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي:
1. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.
 2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

المادة (59)

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.

المادة (61)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم كل من:

1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.
2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو إعاقته عن مباشرة عمله.
3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة (62)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15,000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (1، 3) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (64)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون.

المادة (65)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1، 2، 5، 6) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (66)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400,000) أربع مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)، أو البندين (3، 4) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (67)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة (68)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون.

فيذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (69)⁽¹⁾

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.
 2. إذا كان الفعل منسوباً إلى والديّ الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعايته، للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في البند (1) من هذه المادة أن تحكم وللمدة التي تُحددها بتوقيع تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
 - أ. القيام بأحد أعمال الخدمة المجتمعية.
 - ب. الإيداع في مأوى علاجي.
 - ج. الإخضاع لبرنامج أو أكثر من برامج التأهيل والتوجيه.
 - د. وقف الولاية على الطفل مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فيما يخص الولاية على النفس.
 3. إذا قضت المحكمة بإيقاف الولاية أحوالت الأمر إلى المحكمة المختصة بشؤون الأحوال الشخصية لتعيين ولي على الطفل وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.
- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنفيذ برامج التأهيل والتوجيه، بما في ذلك شروط مراكز التأهيل والتوجيه وآلية تقييم حالة الخاضع للبرنامج ومدى التزامه بالبرنامج.

المادة (69) مكرراً⁽²⁾

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رفض الخضوع لبرنامج التأهيل والتوجيه المنصوص عليه في المادة (50) مكرراً من هذا القانون أو لم يلتزم به وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(1) عدلت المادة (69) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 785 (ملحق) - بتاريخ 2024/10/14.

(2) أضيفت المادة (69 مكرراً) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 785 (ملحق) - بتاريخ 2024/10/14.

المادة (70)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجاني بعدم العلم بسن المجني عليه.

المادة (71)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الثاني عشر

الأحكام الختامية

المادة (72)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها.

المادة (73)

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (74)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (75)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة أبوظبي

بتاريخ: 28 جمادى الأولى 1437 هـ.

الموافق: 8 مارس 2016 م.

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل «وديمة»⁽¹⁾

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،
 - وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزير: وزير تنمية المجتمع.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - عدد 642 - بتاريخ 2018/02/29.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية -حسب الأحوال- بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في القانون وهذا القرار.

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقاءه على قيد الحياة.

المصلحة الفضلى للطفل: جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

وحدة حماية الطفل: الوحدات التنظيمية التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تختص بتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

مؤسسة الرعاية الاجتماعية: المؤسسة التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية والإيواء للأطفال المعنفين أو المحرومين من الرعاية الأسرية. **المأوى العلاجي:** المنشأة الطبية أو الاجتماعية أو النفسية التي تقدم خدمات العلاج والتأهيل لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

المؤسسة التعليمية: المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم داخل الدولة تحت إشراف الوزارة أو الجهة التعليمية.

النموذج المعتمد: نموذج تقييم حالة الطفل الذي تعتمد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن قانون حقوق الطفل «وديمة».

المادة (2)

شروط تشغيل الأطفال

1. تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتوطين، دراسة طلبات تشغيل الأطفال، وذلك من خلال تقديم طلب التشغيل من قبل ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته كتابياً إلى الوزارة.
2. يشترط لتشغيل الطفل ما يأتي:
 - أ. ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة.
 - ب. أن يكون لائقاً طبياً للعمل المطلوب تشغيله فيه.
 - ج. أية شروط أخرى تحدد من قبل الوزارة، أو وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. تصدر الوزارة تصريحاً في حال موافقتها على طلب التشغيل، وترسله إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
4. تعد الوزارة نموذجاً لمتابعة تشغيل الأطفال، وعلى المشرف على عمل الطفل إعداد تقرير دوري كل (3) ثلاثة أشهر عن حالة الطفل ورفعها إلى الوزارة.
5. تقوم الوزارة بدراسة التقارير وتقديم التوصيات اللازمة إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين بشأن الأطفال الذين تبدو عليهم علامات عدم التكيف في العمل وأية ملاحظات أخرى بشأن بيئة العمل، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
6. يجوز تدريب الأطفال أو تعليمهم حرفاً أو مهناً تكسبهم المعرفة والاعتماد على النفس وتحقيق ذاتهم، وذلك من خلال أولياء أمورهم أو القائمين على رعايتهم، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (3)

الأماكن المحظورة على الأطفال

1. يحظر دخول الأطفال، أو اصطحابهم إلى الأماكن الآتية:
 - أ. أماكن السهر أو اللهو المخصصة للبالغين.
 - ب. الأماكن المخصصة للتدخين.
 - ج. مختبرات المواد ذات التفاعلات الكيميائية السريعة والخطرة.
 - د. المصانع والأفران ذات درجات الحرارة العالية.
 - هـ. أماكن انبعاثات الغازات والسوائل السامة.

إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية

المادة (5)

تتولى وزارة التربية والتعليم تعميم إجراءات الإبلاغ على كافة المدارس والمؤسسات التعليمية؛ لتوضيح دور العاملين في المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل أو في حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل، وتعريفهم بعواقب عدم الإبلاغ.

المادة (6)

1. تقوم المؤسسات التعليمية بإبلاغ وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم عن الشكاوى الخاصة بالتجاوزات أو المخالفات لأي من الحقوق التعليمية أو أي إساءة يتعرض لها الطفل عند حدوثها أو الاشتباه بحدوثها.
2. يقوم اختصاصي حماية الطفل بدراسة الحالة وتقييم الضرر وفقاً للنموذج المعتمد وتحديد الأسباب، واقتراح الإجراء المطلوب حسبما أسفرت عنه دراسة الحالة، ورفعها لوحدة حماية الطفل.
3. تتولى وحدة حماية الطفل بعد تقييم الحالة باتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. إبلاغ الشرطة في الحالات التي تشكل جريمة تعاقب عليها التشريعات النافذة في الدولة.
 - ب. إيداع الطفل للعلاج في المستشفى، وتسلم تقرير طبي يشتمل على بيان لحالة الطفل، وتحديد الآثار الناجمة عن إثبات واقعة الاعتداء (جنسي أو جسدي أو سوء التغذية أو المرض) إن دعت الحاجة لذلك.
 - ج. تحويل الطفل المتعرض للاعتداء أو الإساءة للبرامج التأهيلية في الجهات المختصة إن دعت الحاجة لذلك.
 - د. وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق الطفل أو الاعتداء عليه، بالتنسيق مع ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته.

- و. المحاجر والمناجم وأماكن استخراج المواد من باطن الأرض.
 - ز. ورش الآلات الدوارة السريعة والخطرة.
 - ح. أماكن الحروب والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبيئية.
 - ط. أماكن تصنيع الأسلحة والمتفجرات.
 - ي. أماكن قص وكبس وتشكيل المعادن الخطرة.
 - ك. أماكن المقذوفات والشرارات الطيارة والانصهارات.
 - ل. أماكن إعادة تدوير المخلفات غير النقية.
 - م. الأماكن التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكة.
 - ن. أماكن التشويش والذبذبات الكهرومغناطيسية المؤثرة في صحة الطفل.
 - س. أماكن صناعة العقاقير الطبية المخدرة.
 - ع. المحلات المخصصة لبيع المواد المخصصة للبالغين.
2. يستثنى من الحظر الوارد في البند (1) من هذه المادة، الزيارات والأنشطة المدرسية، وفقاً للضوابط التي تحدد من قبل وزارة التربية والتعليم، ويتم تعميمها على المدارس والجهات المعنية بالتعليم في الدولة.
 3. إذا تم اصطحاب الطفل إلى الأماكن غير المحددة في البند (1) من هذه المادة، فيجب مراعاة ما يأتي:
 - أ. المحافظة على سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية.
 - ب. الالتزام بالضوابط والاشتراطات التي تضعها الجهات المشرفة على المكان.
 - ج. توافق سن الطفل مع المكان الذي يتم اصطحابه إليه ودرجة استيعابه لما يشاهده.

المادة (4)

1. على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني، ومواقع عرض الأفلام بأية وسيلة من الوسائل، وغيرها من الأماكن المماثلة، أن يعلنوا في مكان ظاهر ومرئي وبخط واضح وباللغتين العربية والإنجليزية ما يفيد تحديد سن الأطفال المسموح لهم بمشاهدة الأفلام أو المواد المعروضة.
2. يجب على المشرفين على دور العرض طلب ما يثبت بيان سن الطفل قبل السماح له بالدخول لمشاهدة العرض، للتأكد من مناسبة العرض لسن الطفل.

المادة (7)

اختصاصات وحدة حماية الطفل

تتولى وحدة حماية الطفل الاختصاصات الآتية:

1. تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
2. تقييم الحالة المبلغ عنها وفقاً للنموذج المعتمد.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
4. وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف ضدهم أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.
5. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المعاملة.
6. متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم.
7. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغييبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.
8. وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو الأسر الحاضنة.
9. نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة.
10. المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون وهذا القرار.
11. متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.
12. توجيه النص والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة، وتبيان المخاطر المحدقة به، والسبل الكفيلة بتجنيبه المخاطر.
13. توثيق الشكاوى المتعلقة بالأطفال، وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية الطفل.

المادة (8)

اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الاختصاصات الآتية:

1. متابعة التدابير المتخذة في شأن الأطفال وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار، ومراجعتها بصورة دورية بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.
2. اختيار الأسرة الحاضنة، وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار.
3. وضع نموذج لمتابعة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية أو الأسرة الحاضنة.
4. اعتماد برنامج تدريبي لتأهيل اختصاصي حماية الطفل قبل تعيينهم.
5. إعداد البحوث والدراسات والإحصائيات عن حالات انتهاك حقوق الطفل.
6. إعداد السياسات والبرامج الخاصة بحماية الطفل ومتابعة تنفيذها.
7. تنظيم برامج تدريبية متخصصة للمتعاملين مع الطفل، وتعريفهم على الصعوبات التي قد تواجههم في التعامل معه، وطرق معالجة تلك المشكلات.
8. وضع قواعد سلوك وآداب اختصاصي حماية الطفل.

المادة (9)

شروط اختصاصي حماية الطفل

1. يشترط في اختصاصي حماية الطفل ما يأتي:
 - أ. أن يكون من مواطني الدولة.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
 - ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
 - د. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو الأسرة والطفولة، أو حاصلًا على دبلوم في الاختصاصات المذكورة مع خبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في مجال حماية الطفل.
 - هـ. أن يجتاز البرنامج التدريبي المعتمد بالوزارة لتأهيل اختصاصي حماية الطفل.

2. مع مراعاة الفقرات (أ، ب، ج) من البند (1) من هذه المادة، يشترط في اختصاصي حماية الطفل العامل في وزارة الداخلية، أن يكون حاصلًا على مؤهل في القانون أو العلوم الشرطية، أو دبلوم مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال حماية الطفل.

المادة (10) التدابير الوقائية

يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير الوقائية التالية بعد موافقة الجهة التابع لها:

1. إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقيه من مشكلات أو يواجهه من تحديات.
2. العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.
3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.
4. توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة.

المادة (11) اليمين القانونية

يقوم اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة عمله بحلف اليمين القانونية أمام رئيس الجهة التي يتبعها أو من يفوضه، بالصيغة الآتية:

”أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بدقة وأمانة وإخلاص، وأن ألتزم بتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن أحافظ على أسرار العمل وما أطلع عليه وما يبلغ علمي من معلومات وأسرار“.

المادة (12) تدابير الحماية

على اختصاصي حماية الطفل، اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الآتي:

1. إخراج الطفل من موقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقًا لتقديره لمستوى الخطر المحدق بالطفل.
2. إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعًا بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
3. إعادة تأهيل الطفل نفسيًا وجسديًا من قبل المختصين.
4. إلحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حسن معاملة الطفل وفهمه الطبيعي.
5. القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحواله وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.
6. منع الطفل من ممارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به أو منع ارتياده لأماكن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.
7. رفع توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.
8. رفع تقرير لجهة عمله لمخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها.
9. رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة لمخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقًا لما نص عليه القانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (24) أربعًا وعشرين ساعة من وقت تلقي البلاغ.
10. تحديد الأسرة الحاضنة المناسبة لاستقبال الطفل، والتأكد من حصوله على جميع حقوقه في نطاقها.

المادة (13)

شروط الأسرة الحاضنة

يشترط في الأسرة الحاضنة ما يأتي:

1. أن تتكون من زوجين لا يقل عمر كل منهما عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.
2. أن يكون الزوجان حسني السمعة والسلوك.
3. أن يتوافق دين الزوجين مع دين الطفل.
4. ألا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
5. أن يثبت خلوها من الأمراض المعدية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر في صحة الطفل وسلامته، وذلك من خلال تقرير صادر من جهة طبية رسمية.
6. أن تكون قادرة على إعالة أفرادها والطفل مادياً.
7. أن تتعهد بحسن معاملة الطفل وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته وفق نموذج التعهد المعتمد.
8. أية شروط أخرى يقررها الوزير بناء على توصية وحدة حماية الطفل بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

المادة (14)

التزامات الأسرة الحاضنة أو الجهة التي يودع الطفل لديها

تلتزم الأسرة الحاضنة أو الجهة التي يودع الطفل لديها بما يأتي:

1. الاعتناء بالطفل، وتوفير كافة الحاجات الأساسية اللازمة له، من مأكّل وملبس ومشرب ومأوى.
2. حسن معاملة الطفل، ورعايته تربوياً وصحياً ونفسياً وجسدياً وأخلاقياً.
3. عدم التخلي عن رعاية الطفل أو تسليمه لأسرة حاضنة أخرى أو والديه أو أحدهما ولو لفترة مؤقتة إلا بعد موافقة الجهة القائمة على متابعة الطفل.
4. إبلاغ الوزارة عن أي تغيير يطرأ على حالة الأسرة، كطلاق أو وفاة أحد الزوجين أو زواج أحد أبناء الأسرة، أو تغيير محل إقامتها.
5. إبلاغ الوزارة عند إلحاق الطفل بالمدرسة، أو تغيّبه عن المنزل، أو هروبه، أو وفاته، أو انقطاعه عن الدراسة.

6. استشارة الجهة القائمة على متابعة الطفل عند الرغبة في السفر للخارج بصحبة الطفل أو بدونه.
7. تكون واجبات الرعاية للطفل من الأسرة الحاضنة بدون مقابل.

المادة (15)

ضوابط إيداع الطفل أسرة حاضنة أو جهة أخرى

1. في حال عدم توفر شروط إبقاء الطفل لدى عائلته الواردة في المادة (47) من القانون، يتم إيداع الطفل لدى أسرة حاضنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أو صحة ملائمة عامة كانت أو خاصة وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. الحصول على إذن من النيابة العامة.
 - ب. أن تتوفر لدى الأسرة الحاضنة الاشتراطات الواردة في القانون وهذا القرار لرعاية الطفل.
 - ج. أن تلتزم الأسرة الحاضنة أو الجهة التي يودع الطفل لديها بالالتزامات الواردة في القانون وفي هذا القرار.
 - د. أن تكون الأسرة الحاضنة أو الجهات التي يودع الطفل لديها معتمدة لدى الوزارة.
2. يجب إبلاغ الأسرة الطبيعية للطفل بأي من الجهات المحددة في البند (1) من هذه المادة والتي أودع لديها الطفل، إلا إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل عدم الإبلاغ.

المادة (16)

إجراءات الإفراج عن المحكوم عليه في جريمة الاعتداء الجنسي على الطفل

1. يجب على إدارة المنشأة العقابية قبل الإفراج عن المحكوم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، اتباع الإجراءات الآتية:
 - أ. إجراء الفحوصات والاختبارات النفسية على المحكوم عليه.
 - ب. مخاطبة النيابة العامة بطلب الإحالة إلى المأوى العلاجي، مشفوعاً بنتائج الفحوصات والاختبارات النفسية التي تثبت عدم أهلية المحكوم عليه للإفراج عنه، وأنه ما زال يشكل خطورة اجتماعية.

2. تقوم النيابة العامة حال تلقي طلب الإحالة إلى المأوى العلاجي باتباع الإجراءات الآتية:
 - أ. رفع الطلب إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر الإيداع في المأوى العلاجي.
 - ب. تولي إجراءات إيداع الشخص في المأوى العلاجي بناء على الأمر الصادر من المحكمة المختصة.
3. يباشر المأوى العلاجي تأهيل الشخص المودع، من أجل عودته إلى الحياة الطبيعية من خلال برنامج متكامل على أيدي متخصصين، ولا يفرج عنه إلا وفقاً لما يأتي:
 - أ. يرفع المأوى العلاجي تقريراً إلى النيابة العامة للنظر في الإفراج عن الشخص المودع في نهاية مدة البرنامج المقرر له، وبعد إثبات الفحوصات والاختبارات أنه أصبح لا يشكل خطورة اجتماعية على الأطفال.
 - ب. تعرض النيابة العامة الأمر على المحكمة المختصة لطلب الإفراج عن المحكوم عليه.

المادة (17)

ضوابط تطبيق المعايير والمواصفات الهندسية

1. على السلطات المعنية بالبناء في كل إمارة، تطبيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. إلزام ملاك المباني بتطبيق المعايير والمواصفات والاشتراطات المشار إليها.
 - ب. التأكد من تنفيذ المعايير والمواصفات والاشتراطات المشار إليها.
 - ج. مجازاة كل من يخالف هذه الاشتراطات وفقاً للتشريعات المعمول بها في تلك الجهات.
2. تتولى السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة، على أن يراعى فيها:
 - أ. توافر كافة وسائل حماية سلامة الطفل.
 - ب. ملائمة الألعاب الترفيهية لسن الطفل، ووضع التنبيهات اللازمة في حال عدم ملائمتها للأطفال المصابين بأمراض معينة، وشروط استخدامها.
 - ج. وضع اشتراطات لاستخدام الأطفال لوسائل النقل العامة في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة (18)

إجراءات إعداد التقرير عن الشخص طالب الحضانة

1. تشكل في كل إمارة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المختصة لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون من بينهم ممثل عن وحدة حماية الطفل، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها نظام عملها وآلية اتخاذ قراراتها.
2. مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة، أن تطلب من اللجنة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة، أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة.
3. يكون إعداد التقرير المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، وفقاً للإجراءات الآتية:
 - أ. قيام المختص في وحدة حماية الطفل بالزيارة الميدانية لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة، لهدف التعرف على أوضاعه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، ومدى قدرته على توفير الاحتياجات المعيشية والتعليمية والصحية اللازمة للطفل.
 - ب. إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من مدى أهلية طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة لاحتضان الطفل وفقاً للنموذج المعتمد.
 - ج. التأكد من خلو طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة من أي مرض يمثل خطراً على الطفل المحضون، وذلك بموجب شهادة طبية من جهة طبية معتمدة.
 - د. إرفاق شهادة حسن سيرة وسلوك حديثة لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة من داخل الدولة أو خارجها بحسب الأحوال.
 - هـ. توقيع طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة على نموذج الإقرار المعتمد بعدم ارتكاب جريمة خارج الدولة.

ملاحظات

أحكام ختامية المادة (19)

تعد الوزارة قاعدة بيانات بالمدانين بارتكاب جرائم ضد الطفل، وعلى السلطات المختصة والجهات المعنية في الدولة تزويد الوزارة بالبيانات الخاصة بالمدانين بارتكاب جرائم ضد الطفل وفق النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

المادة (20)

لا تخل أحكام هذا القرار بأي إجراءات أخرى معتمدة لدى الجهات المعنية تضمن حماية أفضل للطفل بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

المادة (21)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (22)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (23)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 6 ربيع الأول 1440هـ.

الموافق: 14 نوفمبر 2018م.

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [v](#) [i](#) [x](#) /dubaijudicial





قانون

حقوق الطفل “وديمة”

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهدًا قضائيًا رائدًا يدعم التميز العدلي والتنافسية العالمية.



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudicial